حديث (لا وتران في ليلة) روايةً ودرايةً

دكتور/ عبد العزيز أحمد محمد سليمان العبَّاد
معلم تربية إسلامية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فإن لقيام الليل فضائل كثيرة، وإن من أفضل صلوات الليل: صلاة الوتر، تلك الصلاة التي ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤديها في الحضر والسفر[1].

ومن أبرز الأحاديث المرتبطة بهذه الصلاة الفاضلة حديث: ((لا وتران في ليلة)) حيث بُني عليه عدد من المسائل والأحكام.

وفي هذا البحث أحببت أن أسلط الضوء على هذه المسائل مع دراسة الحديث وتخريجه وبيان حكمه من حيث الصحة والضعف.

مشكلة البحث:

منزلة صلاة الوتر التي لا تخفى، وقد جاء فيها حديث (لا وتران في ليلة) واحتوى عدداً من المسائل التي قد تخفى على كثير من الناس، مما يستدعي الحاجة لإبراز هذه المسائل وتقريبها وبيان حكمها.

حدود البحث:

كتب السنة والفقه فيما وقفت عليه.

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

١- أنه متعلق بصلاة الوتر وهي أحد أهم الصلوات التي مما يدل أهميتها وصول الاختلاف بين أهل العلم في حكمها إلى قول بعضهم بوجوبها.

[1] صحيح البخاري (١٠٠٠)، صحيح مسلم (٧٠٠).

٢- أن الحديث ليس من الأحاديث المتفق عليها في الصحيحين، مما يستدعي البحث في مدى صحته في ضوء أقوال أهل العلم.

٣- توضيح واستخراج المسائل المتعلقة بهذا الحديث من بطون كتب متفرقة ومن علوم شتى، وبيان كثير من هذه المسائل المرتبطة به والتي لا يعلم عدد من المتخصصين بالعلوم الشرعية أن أهل العلم قد تكلموا فيها.

الدراسات السابقة:

لم أجد من أفرد هذا الحديث بدراسة مستقلة تجمع شتات مسائله الفقهية والحديثية في مكان واحد.

أهداف البحث:

١- بيان درجة الحديث.

٢- بيان كلام كل من المحدثين والفقهاء واللغويين في هذا الحديث ومسائله، والمقارنة بين الأقوال في كل مسألة –إن كان ثمة عدد من الأقوال–.

منهج البحث:

سلكت المنهج الاستقرائي الاستنتاجي.

خطة البحث:

وقد جعلت البحث في مقدمة ومبحثين:

- المقدمة: ذكرت فيها مشكلة البحث، حدود البحث، أهمية البحث وأسباب اختياره، الدراسات السابقة، أهداف البحث، منهج البحث، خطة البحث.
- المبحث الأول: دراسة الحديث من حيث الرواية، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تخريج الحديث
  - المطلب الثاني: الحكم على الحديث، وفيه مسألتان:
    - ترجمة رجال الإسناد
    - الحكم على الحديث وبيان أقوال أهل العلم فيه.
- المبحث الثاني: دراسة الحديث من حيث الدراية، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: إعراب (لا وتران)
  - المطلب الثاني: النهي الوارد في الحديث للتحريم أو للكراهة.
  - المطلب الثالث: صور ومسائل قيل بأنها تدخل في النهي عن وترين في ليلة، وفيه ستة مسائل:

- المسألة الأولى: حكم إعادة الوتر لمن تنفل بعده، لحديث الأمر بأن تكون آخر صلاة في الليل الوتر.
- المسألة الثانية: من أوتر مرةً ثانية ناسياً، فتذكر أثناء الوتر الثاني أو بعد السلام منه بوقت يسير.
- المسألة الثالثة: إعادة صلاة المغرب نفلاً لمن أراد صلاة الوتر بعد العشاء.
- المسألة الرابعة: من صلى الوتر بعد دخول وقت العشاء، ولكن قبل أن يصلي العشاء.
- المسألة الخامسة: صلاة العشاء مرتين إحداهما فريضة والأخرى نافلة ، وكان قد أوتر بعد الأولى منهما.
- المسألة السادسة: من فاته الوتر فأراد أن يقضيه في الليلة التالية.

المبحث الأول: دراسة الحديث من حيث الرواية

المطلب الأول: تخريج الحديث:

الحديث تفرد بروايته التابعي قيس بن طلق بن علي، عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا وتران في ليلة».

وقد رواه عن قيس كل من:

١- أيوب بن عتبة اليمامي[١].

٢- عبد الله بن بدر اليمامي الحنفي، رواه عنه كل من:

- حفيده: ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر اليمامي[٢]، وفي متن روايته قصة[٣].
- موسى بن داود[٤]، عن محمد بن جابر الحنفي.

وقد اختلف عن محمد بن جابر الحنفي على وجهين آخرين:

- محمد بن يزيد[٥]، عن محمد بن جابر، عن عبد الله بن بدر، عن الصحابي طلق بن علي رضي الله عنه، ولم يذكر ابنه قيساً التابعي، فهو منقطع.
- ذكره ابن أبي حاتم معلقاً[٦] عن محمد بن جابر، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر في إسناده الصحابيَ طلق بن علي رضي الله عنه، فهو مرسل.

٣-أحمد في المسند عن عفان[٧]، عن ملازم بن عمرو، عن سراج بن عقبة مقروناً بغيره[٨].

---

[١] رواه الطيالسي في المسند (١١٩١)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ٥٥٢)، وأحمد في المسند (٣٩/ ٤٥٨ - ٤٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٤٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٣٣) من طرقٍ عن أيوب بن عتبة اليمامي.

[٢] وابن أبي شيبة في المصنف (٦٧٤٩)، وأحمد في المسند (٢٦/ ٢٢٢)، وأبو داود في السنن (١٤٣٩)، والترمذي في الجامع (٤٧٠)، والنسائي في الكبرى (١٤٨١)، وابن خزيمة في الصحيح (١١٠١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٤٢)، وابن حبان في الصحيح (٢٤٤٩) من طرقهم عن ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر اليمامي.

[٣] في رواية أحمد وأبي داود وابن خزيمة وابن حبان من طريق ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق: أن أباه طلق بن علي أتانا في رمضان وكان عندنا حتى أمسى، فصلى بنا القيام في رمضان، وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجد ريمان فصلى بهم حتى بقي الوتر، فقدم رجلا فأوتر بهم وقال: سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا وتران في ليلة».

[٤] رواه أحمد في المسند (٢٦/ ٢١٧)، عن موسى بن داود عن محمد بن جابر الحنفي.

[٥] رواه أحمد في المسند (٣٩/ ٤٥٥)، عن محمد بن يزيد.

[٦] علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٥١٠).

[٧] في المسند (٢٦/ ٢٢٢) عن عفان، عن ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر وسراج بن عقبة.

[٨] مقروناً بغيره أي أنه اقترن اسمه مع اسم راو آخر في الإسناد فقيل: (عن عبد الله بن بدر، وسراج بن عقبة).

المطلب الثاني: الحكم عليه:

رجال الإسناد:

١- الصحابي طلق بن علي رضي الله عنه.

٢- قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي رضي الله عنه:

وهو تابعي عدَّه ابنُ معين[١] (من شُيُوخ اليمامة الثِقَات)، وقال عنه الإمام أحمد[٢]: «مَا أعلم بِهِ بَأْسا»، وقال العجلي[٣]: «تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات[٤]، وقال ابن حجر[٥]: «صدوق».

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[٦] فلم يزد على أن نقل كلام ابن معين المنقول آنفاً.

ولكن سُئل[٧] أبو زرعة وأبو حاتم عن حديث عدم الوضوء من مس الذكر[٨]، (فلم يُثْبِتَاهُ، وقَالا: قيس بْن طَلْق لَيْسَ ممَّن تقوم به الحُجَّة، وَوَهَّنَاهُ[٩]).

ونُقل عن يحيى بن معين[١٠] أنه تناظر وابن المديني وابن حنبل في حديث الوضوء من مس الذكر أيضاً، فقال ابن معين أثناء المناظرة حول الحديث: ((وقد أكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه)).

ولعل قوله: ((لا يحتج بحديثه)) المقصود به هذا الحديث بعينه لا يُحتج به -يعني: حديث الوضوء من مس الذكر الذي كانوا يتناظرون حوله- لأنه مخالف لحديث آخر، فكلامه كان عن الحديث، وليس عن الراوي.

وقد رواه عن قيس بن طلق ثلاثة رواة:

---

[١] تاريخ ابن معين - رواية الدارمي (ص: ١٤٣).

[٢] سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص: ٣٥٥).

[٣] الثقات للعجلي (ص: ٣٩٣).

[٤] الثقات لابن حبان (٥/ ٣١٣).

[٥] تقريب التهذيب (ص: ٤٥٧).

[٦] الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٠٠).

[٧] علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٥٦٨).

[٨] أخرجه أحمد في المسند (١٦٢٨٦ و ١٦٢٩٢ و ١٦٢٩٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، والترمذي (٨٥)، والنسائي في الكبرى (١٦٠) من طرقهم عن قيس بن طلق بن علي الحنفي، عن أبيه قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره؟ قال: «إنما هو بضعة منك أو جسدك».

[٩] في بعض النسخ: ووهماه.

[١٠] انظر: سنن الدارقطني (٥٤٥)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤٨٢)، الخلافيات للبيهقي (١/ ٣٤١)، السنن الكبير للبيهقي (٦٤٥).

٣- أيوب بن عتبة اليمامي قاضي اليمامة:

وهو ضعيف الحديث[١]، ولكن قال أبو زرعة الرازي[٢]: «قال لي سليمان بن داود بن شعبة اليمامي: وقع أيوب بن عتبة إلى البصرة وليس معه كتب فحدث من حفظه وكان لا يحفظ، **فأما حديث اليمامة ما حدث به ثمة فهو مستقيم**».

وقال أبو حاتم[٣]: «فيه لين قدم بغداد ولم يكن معه كتبه فكان يحدث من حفظه على التوهم فيغلط وأما كتبه في الأصل فهي صحيحة – عن يحيى بن أبي كثير، قال لي سليمان بن شعبة هذا الكلام وكان عالما باهل اليمامة».

٤- عبد الله بن بدر الحنفي اليمامي:

قال عنه ابن معين[٤] وأبو زرعة[٥] وابن حجر[٦]: «ثقة»[٧].

وقال ابن رجب:((ثقة مشهور، وثقه يحيى بن معينٍ وأبو زرعة والعجلي وغيرهم))[٨].

رواه عنه كل من:

- حفيده ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر، قال عنه ابن معين[٩] وأبو زرعة[١٠] والعجلي[١١] والدارقطني[١٢] والذهبي[١٣]: «ثقة»[١٤].
- ومحمد بن جابر الحنفي –على اختلاف في الرواية عنه–، وهو ضعيف[١٥].

---

[١] التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٤٢٠)، الضعفاء الصغير للبخاري (ص: ٢٧)، الكنى والأسماء للإمام مسلم (٢/ ٩٠٨)، تاريخ ابن أبي خيثمة "السفر الثالث" (١/ ٣٤٣)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ١٥)، المجروحين لابن حبان (١/ ١٦٩)، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٢/ ٢٠١)، تهذيب الكمال للمزي (٣/ ٤٨٤)، تاريخ الإسلام (٤/ ٥٨٥)، ميزان الاعتدال (١/ ٢٩٠)، تقريب التهذيب (ص: ١١٨)

[٢] الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٥٣).

[٣] المصدر السابق،

[٤] تاريخ ابن معين "رواية الدارمي" (ص: ١٤٣)

[٥] الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ١٢).

[٦] تقريب التهذيب (ص: ٢٩٦).

[٧] وانظر أيضاً: الثقات لابن حبان (٥/ ١٦)، تهذيب الكمال للمزي (١٤/ ٣٢٤)،

[٨] فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٣١).

[٩] تاريخ ابن معين "رواية الدارمي" (ص: ٢٠١).

[١٠] الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٤٣٦).

[١١] الثقات للعجلي (ص: ٤٣٩).

[١٢] سؤالات البرقاني للدارقطني (ص: ٦٦).

[١٣] الكاشف (٢/ ٣١٠).

[١٤] وانظر أيضاً: الثقات لابن حبان (٩/ ١٩٥)، تهذيب الكمال للمزي (٢٩/ ١٨٨)، تاريخ الإسلام للذهبي (٤/ ٩٨٣).

[١٥] تاريخ ابن معين "رواية الدوري" (٤/ ٩١ و ١٢٤)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٢١٩ – ٢٢٠) ، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٩/ ١٢١)، تهذيب الكمال للمزي (٢٤/ ٥٦٤)، تاريخ الإسلام للذهبي (٤/ ٧٣٤) و ميزان الاعتدال (٣/ ٤٩٦) و سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٣٨)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ٨٨)

٥- سراج بن عقبة بن طلق الحنفي اليمامي مقروناً بعبد الله بن بدر كما تقدم في التخريج من رواية أحمد في المسند عن عفان، عن ملازم به.

وسراج قال عنه ابن معين[١]: «لَيْسَ بِهِ بَأْس ثِقَة»، وذكره ابن حبان في الثقات[٢].

الحكم:

والحديث بهذا الإسناد صحيح، وصححه وحسَّنه عدد من أهل العلم، منهم:

١- قال الترمذي عقب إخراج الحديث: «حسن غريب» على الخلاف المشهور في معنى الحسن عنده.

وقد أخرجه في صحاحهم كل من:

٢- ابن خزيمة كما تقدم في التخريج.

٣- وابن حبان كما تقدم في التخريج.

٤- وابن السكن[٣].

٥- قال ابن قدامة[٤]: ((وهذا حديث حسن)).

٦- قال ابن الملقن[٥]: ((هَذَا الحَدِيث حسن)).

٧- قال الحافظ ابن حجر العسقلاني[٦]: ((حديث حسن)).

٨- قال القسطلاني[٧]: ((حديث حسن)).

٩- صححه الألباني[٨] وقال عن إسناد أبي داود من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر به:((وهذا إسناد صحيح،رجاله ثقات؛وقيس بن طلق فيه كلام لا يضر)).

ولم أجد أحداً من أهل العلم قد صرَّح بتضعيف الحديث، بل عامة أهل العلم على العمل به.

وأما الاختلاف فيه على محمد بن جابر فإنه لا يضر في صحة الحديث:

١- لأنه قد خالف من هم أكثر وأوثق منه.

---

[١] تاريخ ابن معين "رواية الدارمي" (ص: ١٢٨).

[٢] الثقات لابن حبان (٦/ ٤٣٤).

[٣] نقلاً عن الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٣/ ٥٣٠).

[٤] الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٦٦)

[٥] البدر المنير (٤/ ٣١٧)

[٦] فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٨١)

[٧] المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٣/ ٣١١).

[٨] صحيح أبي داود "الأم" (٥/ ١٨٤).

٢- كلام أهل العلم في ضعفه واختلاطه عموماً.

٣- وللاختلاف عنه هو في رواية هذا الحديث خصوصاً مما يدل على اضطرابه فيه، فرواه تارةً على وجه صحيح، ورواه تارةً أخرى على وجه خطأ.

قال ابن أبي حاتم[١]:

«وَجَدتُ أيُّوبَ بْنَ عُتْبَةَ قَدْ وافقَ مُلازِمَ بْنَ عَمْرٍو فِي توصيلِ هَذَا الحديثِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْق نَفْسِه، فَقَالَ: عَنْ أبيه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ فدلّ أنَّ الحديثَ موصَّلٌ أصحُّ».

المطلب الثالث: من اللطائف الإسنادية:

هذا الحديث فيه من اللطائف الإسنادية:

١-يُعتبر هذا الحديث أحد الأمثلة على **الغريب المطلق**، حيث تفرد بروايته التابعي قيس بن طلق بن علي، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢-أنه **مسلسل** باليماميين.

٣-أنه **مسلسل** بالرواة من بني حنيفة في أغلب طرقه.

٤-أنه من **رواية الأبناء عن الآباء**، وهو أحد أنواع علوم الحديث التي ذكرها ابن الصلاح[٢] وغيره في كتب المصطلح.

المبحث الثاني: دراسة الحديث من حيث الدراية

المطلب الأول: إعراب (لا وتران)

القول الأول: أنه على لغة قوم يلتزمون الألف في المثنى أياً كان إعرابه:

قال السيوطي:

«كذا ورد، وكان مقتضى القاعدة العربية: لا وترين في ليلة، لأن اسم (لا) يبنى على ما ينصب به، فيبنى المفرد على الفتح نحو: لا رجلَ في الدار، والمثنى والجمع على الياء نحو: لا رجلين عندك، ولا مسلمِين عندك.

وتخريج هذا الحديث على أنه على لغة من يجري المثنى بالألف في كل حال، ومنه قراءة من قرأ: (إنْ هذان لساحران) [طه: ٦٣]، وقول الشاعر: قد بلغا في المجد غايتاها

ونظير هذا الحديث حديث أبي سعيد: (لا صاعا تمرٍ بصاعٍ، ولا صاعا حنطة بصاع، ولا درهمان بدرهم) كذا في المسند»[٣] انتهى كلامه.

---

[١] علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٥١٠).

[٢] انظر: النوع الخامس والأربعين في معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٣١٥).

[٣] عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد (١/ ٤٠٣).

وهو القول الأشهر في إعراب هذا الحديث، ومن الشواهد والأمثلة التي قيل فيها أنها لغة من لغة هؤلاء القوم:

١-من القرآن: قوله تعالى: {إنَّ هذان لساحران} بتشديد النون في كلمة إنَّ[١].

٢-من السنة:

- حديث: (لا يدان)[٢].
- حديث:(لا صاعا تمرٍ بصاعٍ، ولا صاعا حنطة بصاع، ولا درهمان بدرهم) [٣].

٣-من الأشعار:

- فَأَطْرَقَ إِطْرَاقَ الشُّجَاع ولَوْ رَأَى ... مَسَاغا لِنَابَاهُ الشُّجَاعُ لَصَمَّمَا[٤].
- قد بلغا في المجد غايتاها[٥].

القول الثاني: وجود تقدير في الجملة

قال السندي[٦]:

«لَا وتران: أَي لَا يجْتَمع وتران أَولا يجوز وتران فِي لَيْلَة بِمَعْنى لَا يَنْبَغِي لكم أَن تجمعوهما ولَيْسَت لَا نَافِيَة للْجِنْس والا لَكَانَ لَا وترين بِالْيَاءِ لِأَن الِاسْم بعد لَا النافية للْجِنْس يبْنى على مَا ينصب بِهِ وَنصب التَّثْنِيَة بِالْيَاءِ إِلا أَن يكون هَا هُنَا حِكَايَة فَيكون الرّفْع للحكاية ».

القول الثالث: على الحكاية:

أشار له السندي كما في النقل السابق: «.... إلا أَن يكون هَا هُنَا حِكَايَة فَيكون الرّفْع للحكاية ».

القول الرابع: لا عاملة عمل ليس:

هذا القول أشار له السيوطي والطحطاوي.

وانظر أيضاً: شرح الأشمونى لألفية ابن مالك (١/ ٥٨)، وحاشية السيوطي على سنن النسائي (٣/ ٢٣٠)، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع (١/ ١٤٥)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٥٠٣)، وفيض القدير (٦/ ٤٣٩)، وشرح شذور الذهب للجوجري (١/ ٢٤٥)، وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١/ ٥٢ و ٥٨ – ٥٩) بتحقيق محيي الدين عبد الحميد، وحاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك (١/ ٩٤ و ١١٨ – ١١٩).

[١] انظر: كتب التفسير، وانظر أيضاً: عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد (١/ ٤٠٣)، وفي كتب النحو: شرح الأشمونى لألفية ابن مالك (١/ ٥٨).

[٢] ذكره السيوطي في عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٥٠).

[٣] انظر: عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد (١/ ٤٠٣).

[٤] انظر: شرح الأشمونى لألفية ابن مالك (١/ ٥٨).

[٥] انظر: عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد (١/ ٤٠٣).

[٦] حاشية السندي على سنن النسائي (٣/ ٢٣٠)، فتح الودود في شرح سنن أبي داود (٢/ ١٢٦).

قال السيوطي[1]:

«وأما قوله في هذا الحديث: (لا يدان) بالألف، فإما على لغة من يجري المثنى بالألف على كل حال، **أو يكون "لا" بمعنى ليس**، ونظيره حديث: (لا وتران في ليلة)».

قال الطحطاوي[2]:

«قوله: "لا وتران في ليلة" **لا عاملة عمل ليس** أو عمل إن وجرى على لغة من يلزم المثنى الألف في جميع أحواله والمعنى لا يوتر لليلة وتران فلا ينافي أنه يقضي وترين وأكثر في ليلة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم».

المطلب الثاني: هل النهي في الحديث للتحريم أو للكراهة ؟ (حكم صلاة الوتر مرة أخرى بغير نية النقض).

نصوص أهل العلم التي وجدتها في التصريح بالحكم التكليفي للنهي الوارد في الحديث قليلة، ويمكن أن نقسمها إلى قولين:

القول الأول: التحريم وعدم انعقاد الوتر:

ذكر عدد من فقهاء المذهبين المالكي والشافعي حكم صلاة وترين في ليلة متعمداً، إلا أنهم اختلفوا، فأغلبهم نص على التحريم، وقال عدد قليل بالكراهة ولعلهم قصدوا بالكراهة غير المعنى المعروف.

فأما من صرح بالتحريم:

قال المازري المالكي[3]: « وإعادة الوتر لا تجوز».

قال ابن عبد البر أثناء كلامه عن صلاة المغرب مرة أخرى نفلاً[4]: « وغير جائز أن يكون وتران في ليلة».

قال شهاب الدين النفراوي، وهو من متأخري المالكية (١١٢٦هـ)[5]: «"لَا يُعِيدُ الْوِتْرَ" حَيْثُ وَقَعَ بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ وَشَفَقٍ، **بَلْ يَحْرُمُ** لِخَبَرِ: (لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ)».

وصرح عدد من الشافعية أيضاً بتحريم إعادة والوتر، فإن أعاده؛ وقع نفلاً مطلقاً –على القول بصحة التنفل المطلقة بوترٍ من الركعات كما هو مذهب الشافعي–.

---

[1] عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٥٠).

[2] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٣٨٦).

[3] شرح التلقين (١/ ٧٢١).

[4] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/ ٢٥٨).

[5] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٠١).

فسُئِلَ الرملي ((عَنْ قَوْلِ الْمِنْهَاجِ: "فَإِنْ أَوْتَرَ ثُمَّ تَهَجَّدَ لَمْ يُعِدْهُ" هَلْ تَحْرُمُ الْإِعَادَةُ، وَلَا تَنْعَقِدُ أَوْ تُكْرَهُ أَوْ لَا تُكْرَهُ وَهَلْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَنْقُولَةٌ؟

فَأَجَابَ:

بِأَنَّهُ تَحْرُمُ إعَادَتُهُ وَلَا تَنْعَقِدُ وِتْرًا لِخَبَرِ «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ وَهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ، وَقَالَ فِي الْإِحْيَاءِ: صَحَّ النَّهْيُ عَنْ نَقْضِ الْوِتْرِ وَلِأَنَّ حَقِيقَةَ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ وَلِأَنَّ مُطْلَقَ النَّهْيِ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ إنْ رَجَعَ إلَى عَيْنِهِ أَوْ جُزْئِهِ أَوْ لَازِمِهِ وَالنَّهْيُ هُنَا رَاجِعٌ إلَى كَوْنِهِ وِتْرًا وَلِلْقِيَاسِ عَلَى مَا لَوْ زَادَ فِي الْوِتْرِ عَلَى إحْدَى عَشْرَةَ فَقَدْ قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الْعَزِيزِ: أَظْهَرُ الْوَجْهَيْنِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى أَكْثَرِهِ وَلَوْ فَعَلَ لَمْ يَصِحَّ وِتْرًا اقْتِصَارًا عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ النَّقْلُ فَإِنْ زَادَ لَمْ يَصِحَّ وِتْرُهُ، وَعِبَارَةُ الْأَنْوَارِ: وَأَقَلُّ الْوِتْرِ رَكْعَةٌ، وَغَايَتُهُ إحْدَى عَشْرَةَ فَلَوْ زَادَ بَطَلَتْ اهـ نَعَمْ إنْ أَعَادَهُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا وَقَعَ نَفْلًا كَإِحْرَامِهِ بِالظُّهْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ غَالِطًا))[1].

القول الثاني: الكراهة:

قال العدوي (١١٨٩هـ) [2]والآبي الأزهري (١٣٣٥هـ)[3]، وهما من متأخري المالكية:

«[قَوْلُهُ: لَا يُعِيدُ الْوَتْرَ] أَيْ حَيْثُ وَقَعَ بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ وَشَفَقٍ، أَيْ **يُكْرَهُ** لَهُ إعَادَةُ الْوَتْرِ لِقَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَا وَتْرَانِ...» انتهى كلامهما رحمهما الله.

ولابن دقيق العيد كلام قاله في معرض شرحه لأقوال العلماء في مسألة نقض الوتر عند كلامه عن استدلالات وتعليلات القائلين بالمنع[4]: «ترك المستحب أولى من ارتكاب المكروه»، وهو لا يعبر عن رأي ابن دقيق العيد فهو مجرد عرض لكل قول مع دليله وتعليله.

الراجح

هو القول بالتحريم، وذلك لما يلي:

١- أن الحديث فيه نهي عن وترين في ليلة، والأصل في النهي التحريم، كما أنه نهي متجه إلى ذات الفعل كما فصّل الرملي في جوابه الذي تقدم نقله.

---

[1] فتاوى الرملي (١/ ٢١٧ – ٢١٨)، وانظر أيضاً: فتاوى الرملي (١/ ٢١٨ – ٢١٩)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطي(١/ ٢٩٢)، نهاية الزين (ص: ١٠٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٢٢٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٥٣ – ٤٥٤).

[2] حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٩٤).

[3] الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ١٤٣).

[4] إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٣١٨)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٥٣١).

٢- يمكن استعمال قياس الشبه: بقياسها على مسألة الصلاة في أوقات النهي، ففي كليهما النهي متجهٌ إلى ذات العمل، فيمكن أن يكون القول فيها كالقول في تلك.

والمذاهب الأربعة على تحريم صلاة النافلة فيها من حيث الجملة -على خلاف بينهم في بعض الصلوات-[١].

المطلب الثالث: صور ومسائل قيل بأن فيها صلاة وترين في ليلة:

المسألة (١): من تنفل بعد الوتر هل يعيد الوتر مرة أخرى لحديث اجعلوا آخر صلاتكم في الليل وتراً ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أكثر من قول:

القول الأول: يتنفل بعد وتره ما شاء، ويكتفي بوتره الأول، ولا يوتر مرة أخرى.

ذهب أكثر أهل العلم[٢] -وهو المعتمد عند الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦]- إلى أن من أوتر ثم أراد أن يتنفل، فإنه لا يوتر مرةً أخرى بعد تنفله، وهو ما ذهب إليه جماعة من الصحابة والتابعين[٧]، وهو مذهب سفيان الثوري[٨] والأوزاعي[٩] وابن المبارك[١٠] وأبو ثور[١١] وغيرهم.

---

[١] انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/ ٦٧٨)، وكذلك راجع بحث: تحقيق المقام فيما يتعلق بأوقات النهي عن الصلاة من أحكام بقلم: د/ عيد بن سفر الحجيلي.

[٢] شرح التلقين (١/ ٧٨٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢١٤)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٧١)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٨١).

[٣] اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ١٧٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٠٥)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١٤٤).

[٤] انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٩٠)، شرح التلقين للمازري (١/ ٧٧٩)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٠٥)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (١/ ٣٩٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٣٧٩)، شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٢٧٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٠)، فقه العبادات على المذهب المالكي (ص: ٢٠٢).

[٥] نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٦١)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٩٦)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٣٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٧٢)، فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٣٨)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥ و ٢٤-٢٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٢٢٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٥٣).

[٦] انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٩٤)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٩٢)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٦٥٢)، مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر لمحمد بن نصر (ص: ٣٠٦)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (١/ ١٦٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٢٦٦)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٢٠)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣٧٦)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ١٧٠)، الإقناع للحجاوي (١/ ١٤٧)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي (١/ ٢٤٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٢٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٣٠٠).

[٧] الاستذكار (٢/ ١١٨)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٧١).

[٨] جامع الترمذي (١/ ٥٩٣)

[٩] الاستذكار (٢/ ١١٨).

[١٠] جامع الترمذي (١/ ٥٩٣)

[١١] الاستذكار (٢/ ١١٨).

وهو مذهب عدد من الصحابة:

١- عن عمار رضي الله عنه قال: أما أنا فأوتر فإذا قمت صليت مثنى مثنى، وتركت وتري الأول كما هو[١].

٢- عن أبي جَمرةَ قال: سألت ابن عباس وعائذ بن عمرو - رضي الله عنهما - عن الرجل يوتر في أول الليل، ثم يقوم من آخر الليل؛ فقالا: لا تَصلْ وترك[٢].

٣- عن أبي جَمرةَ، قال: سألتُ عائذًا- وكان من أصحاب النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، من أصحابِ الشجرة-: هل يُنقَضُ الوتر؟ قال: (إذا أَوترتَ مِن أوَّلِه، فلا تُوتِرْ من آخِرِه)[٣].

٤- عن عطاء سمعت ابن عباس يقول لرجل إذا أوترت الليل فلا تشفع بركعة، وصل شفعًا حتى تصبح[٤].

وقد اختلف عن ابن عباس، وما تقدم قد وصفه ابن رجب بأنه هو المشهور عنه[٥].

٥- عن عائشة رضي الله عنها: ذُكر لها الرجل يوتر، ثم يستيقظ فيشفع بركعة؟ قالت: ذاك الذي يلعب بوتره[٦].

القول الثاني: ينقض الوتر بأن يصلي ثم يوتر، ثم إذا أراد الصلاة في وقت لاحق يوتر وتراً آخر ليصير الوتر الأول شفعاً، ثم يوتر وتراً ثالثاً.

اختار عدد من أهل العلم القول بنقض الوتر، ومنهم إسحاق بن راهويه[٧]، ونسب القول بنقض الوتر إلى مذهب الشافعي، ولكن ذكر بعض فقهاء الشافعية أن هذا خطأ غير معدود من المذهب[٨].

قال ابن عبد البر:

((وهذه مسألة يعرفها أهل العلم بمسألة نقض الوتر، وقد روي مثل قول ابن عمر في ذلك عن علي وعثمان وبن مسعود وأسامة ولم يختلف عنهم في ذلك.

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة (٦٧٣٤)، وانظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/ ٣٩٥).

[٢] الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٩٩)، ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/ ٣٩٦)

[٣] رواه البخاري (٤١٧٦).

[٤] الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٩٩)، وانظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/ ٣٩٦)

[٥] قال ابن رجب في فتح الباري (٩/ ١٧١) : ((وهو قول ابن عباس في المشهور عنه)).

[٦] أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٦٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦٧٤٤) من طريقيهما عن عائشة رضي الله عنها، وانظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/ ٣٩٥).

[٧] مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٦٥٣).

[٨] نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٢/ ٣٦١)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٣٩).

واختلف فيها عن بن عباس وسعد بن أبي وقاص.

وقال بمذهب ابن عمر في ذلك جماعة منهم عروة بن الزبير ومكحول وعمرو بن ميمونة.

وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل.

وقوله فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بركعة واحدة))[1].

ومن الآثار الواردة عن الصحابة:

١-عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ مِنَ اللَّيْلِ أُوتِرْتُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ نِمْتُ، فَإِذَا قُمْتُ وَصَلْتُ إِلَيْهَا أُخْرَى، فَمَا شَبِهَتْهَا إِلَّا الْغَرِيبَةُ بَيْنَ الْإِبِلِ تُضَمُّ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ»[2].

٢-عن علي بن أبي طالب قال: إن شئت إذا أوترت قمت فشفعت بركعة ثم أوترت بعد ذلك، وإن شئت صليت بعد الوتر ركعتين، وإن شئت أخرت[3].

قال ابن رجب: ((وقد روي عن علي، أنه خير بين الأمرين خرجه الشافعي بإسناد عنه، فيه ضعيف))[4]، والأظهر أنه صحيح الإسناد.

٣-عن ابن عمر أنه كان إذا نام على وتر، ثم قام يصلي من الليل، صلى ركعة إلى وتره يشفع بها، ثم أوتر بعده آخر صلاته[5].

وعن مسروق قال: سألت ابن عمر عن نقضه وتره فقال: هو شيء أفعله برأيي ولا أرويه عن أحد[6].

٤-عن أبي مجلز أن أسامة وابن عباس – رضي الله عنهما – قالا: إذا أوترت من أول الليل ثم قمت تصلي فصل ما بدا لك واشفع بركعة ثم أوتر[7].

---

[1] الاستذكار (٢/ ١١٧ – ١١٨).

[2] مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٩٢)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ١٩٧)، ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/ ٣٩٧).

[3] أخرجه الشافعي في المسند (ص: ٣٨٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٦٨٤)، والبيهقي في السنن الصغير (٧٦٣)، والكبير (٤٨٥٠)، وانظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/ ٣٩٤).

[4] فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٧٢) والحديث روي من طرق عن أبي هارون الغنوي عن حطان الرقاشي عن علي رضي الله عنه. وقد تصحف في بعض المصادر اسم أبي هارون من الغنوي –وهو ثقة– إلى أبي هارون العبدي –وهو ضعيف–، فلعل هذا هو سبب تضعيف ابن رجب لهذا الإسناد.

[5] ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/ ٣٩٧)

[6] ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/ ٣٩٧)

[7] ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/ ٣٩٦)

وذكر بعض المالكية[1] وجود قول في المذهب بصلاة الوتر مرتين دون الإشارة إلى نقض الوتر، فلعل هذا يُحمل على القول بنقض الوتر، أو قد يكون قولاً ثالثاً في المسألة وهو صلاة وترين.

أدلة القول الأول:

١- موافق لفعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه تنفل بعد الوتر ولم يوتر مرة أخرى[2]، كما في حديث عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: ((أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يُصلِّي إحدى عَشرةَ ركعة، كانتْ تلك صلاتَه- تَعني باللَّيل- فيَسجُدُ السجدةَ من ذلك قدْرَ ما يقرأ أحدُكم خمسين آيةً قبلَ أن يرفَع رأسه، ويركعُ ركعتينِ قبل صلاةِ الفجرِ، ثم يضطجعُ على شقِّه الأيمنِ حتى يأتيَه المؤذِّنُ للصَّلاةِ))[3].

قال الترمذي: ((وَهَذَا أَصَحُّ، لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الوِتْرِ))[4].

٢- النقض مخالف لحديث لا وتران في ليلة[5].

٣- أفعال وأقوال الصحابة.

أدلة القول الثاني:

١- أن الوتر الثاني يجعلها شفعاً.

٢- أفعال الصحابة.

والراجح هو القول الأول لصراحة أدلته.

ويجاب عن الدليل الأول لأصحاب القول الثاني:

أن القول بأن الوتر الثاني يجعلها شفعاً لا يبدو صحيحاً، قال ابن عبد البر:

((فإن قيل إن من شفع الوتر بركعة فلم يوتر في ركعة؛ قيل له: محال أن يشفع ركعة قد سلم منها ونام مصليها وتراخى الأمر فيها وقد كتبها الملك الحافظ وتراً فكيف تعود شفعا ؟! هذا ما لا يصح في قياس ولا نظر والله أعلم))[6].

---

[1] التنبيه على مبادئ التوجيه للتنوخي"قسم العبادات" (٢/ ٥٦١ - ٥٦٢)، شرح التلقين (١/ ٧٧٩ - ٧٨٠).

[2] فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٧١).

[3] رواه البخاري (٩٩٤)، ومسلم (٧٣٦).

[4] جامع الترمذي (١/ ٥٩٣)

[5] شرح التلقين (١/ ٧٨٠)، الاستذكار (٢/ ١١٨)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٧١)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٨١).

[6] الاستذكار (٢/ ١١٨).

ويجاب عن الدليل الثاني:

أن الصحابة قد اختلفوا في هذه المسألة، فلا حجة حينئذ.

وقال ابن رشد عن القول بنقض الوتر:

((وَفِيهِ ضَعْفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ يَنْقَلِبُ إِلَى النَّفْلِ بِتَشْفِيعِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ التَّنَفُّلَ بِوَاحِدَةٍ غَيْرُ مَعْرُوفٍ مِنَ الشَّرْعِ.

وَتَجْوِيزُ هَذَا وَلَا تَجْوِيزُهُ هُوَ سَبَبُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ: فَمَنْ رَاعَى مِنَ الْوِتْرِ الْمَعْنَى الْمَعْقُولَ وَهُوَ ضِدُّ الشَّفْعِ قَالَ: يَنْقَلِبُ شَفْعًا إِذَا أُضِيفَ إِلَيْهِ رَكْعَةٌ ثَانِيَةٌ. وَمَنْ رَاعَى مِنْهُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّ قَالَ: لَيْسَ يَنْقَلِبُ شَفْعًا لِأَنَّ الشَّفْعَ نَفْلٌ وَالْوِتْرَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ))[1].

* فائدة:

ذكر بعض أهل العلم أن ثمة ارتباط بين القول بجواز نقض الوتر مع القول بجواز التنفل بركعة واحدة.

قال ابن دقيق العيد:

((وَاعْلَمْ أَنَّهُ رُبَّمَا يَحْتَاجُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إلَى مُقَدِّمَةٍ أُخْرَى. وَهُوَ أَنَّ التَّنَفُّلَ بِرَكْعَةٍ فَرْدَةٍ: هَلْ يُشْرَعُ؟ فَعَلَيْكَ بِتَأَمُّلِهِ))[2].

المسألة (٢): من أوتر مرةً ثانية ناسياً، فتذكر أثناء الوتر الثاني أو بعد السلام منه بوقت يسير.

ماذا يفعل من أوتر ثم أوتر مرةً أخرى ناسياً، فتذكر أثناء الوتر الثاني أو بعد السلام منه بوقت يسير ؟

ذكر بعض المالكية[3] أنه يضيف ركعةً أخرى، فيجعلها شفعاً لا وتراً، حتى لا يكون وتران في ليلة.

وأما إن تذكر بعد السلام من الوتر الثاني بفاصل طويل، فلم أجد من تكلم عن هذه المسألة على وجه التحديد.

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢١٤).

[2] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣١٨)، وأشار عدد من أهل العلم إلى هذه المسألة ولعلهم أخذوها من ابن دقيق العيد، انظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٦٣٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٣/ ٥٣١)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٨١).

[3] البيان والتحصيل لابن رشد (١/ ٢٣٠)، وانظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للرعيني(٢/ ٧٦)، لوامع الدرر في هتك استار المختصر (٢/ ٤٠٣).

ولكن قال القرافي عند كلامه عمن أعاد صلاة المغرب نفلاً :

((وَإِنْ أَتَمَّ الْمَغْرِبَ مَعَ الْإِمَامِ سَاهِيًا عَنِ الْإِشْفَاعِ فَعَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ إِنْ ذَكَرَ بِالْقُرْبِ رَجَعَ وَأَتَى بِرَكْعَةٍ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، فَإِن تطاول فَلَا شَيْء عَلَيْهِ)) [1].

المسألة (٣): الاستدلال بحديث لا وتران في ليلة على حكم إعادة صلاة المغرب نفلاً لمن أراد صلاة الوتر بعد العشاء.

اختلف أهل العلم في حكم إعادة صلاة المغرب نفلاً، والذي يعنينا في هذه المسألة هو استدلال طائفة من أهل العلم بحديث لا وتران في ليلة على عدم مشروعية صلاة المغرب نفلاً، وأما المسألة بحد ذاتها ففيها تفصيلات أخرى نعرض عنها ليكون الكلام ها هنا منصباً حول ما له علاقة بالحديث موضع الدراسة.

قال عدد من فقهاء المالكية[2] بعدم صحة إعادة صلاة المغرب نفلاً، مستدلين على ذلك بأدلة منها: أن المغرب وتر، وقد جاء في الحديث لا وتران في ليلة، وذكر الشيخ ابن عثيمين[3] رحمه الله هذا الحديث كأحد أدلة الحنابلة على عدم صحة إعادة المغرب نفلاً، ولم أجد في كتب الحنابلة من استدل بهذا الحديث على تلك المسألة إلا ما ذكره الشيخ رحمه الله.

والراجح بأنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على تلك المسألة، وذلك لسببين:

- الأول: أن وقت المغرب غير داخل أصلاً في وقت النهي عن وترين في ليلة، فكلمة الليل وإن كانت عامة إلا أنه يراد بها معنى مخصوص، فوقت الوتر يبدأ بعد صلاة العشاء كما جاء في حديث خارجة بن حذافة[4] وأبو بصرة[5] رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر))[6].

---

[1] الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٦٨)

[2] الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٦٨)، التمهيد لابن عبد البر (٤/ ٢٥١ و ٢٥٨)، البيان والتحصيل لابن رشد "الجد" (١/ ٣٨٣)، بداية المجتهد لابن رشد "الحفيد"(١/ ١٥٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٦٧)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لضياء الدين الجندي (١/ ٤٤٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٨).

[3] الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ١٥٦ – ١٥٧).

[4] مسند أحمد (٣٩/ ٤٤٢ و ٤٤٥)، سنن ابن ماجه (١١٦٨)، سنن أبي داود (١٤١٨)، جامع الترمذي (٤٥٢).

[5] مسند أحمد (٢٣٨٥١ و ٢٧٢٢٩)،

[6] سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٢٢١)، إرواء الغليل (٢/ ١٥٦).

قال ابن رجب:

«فذهب أكثر أهل العلم إلى أن أول وقته من بعد صلاة العشاء، فلو أوتر من قبل صلاة العشاء لم يقع موقعا وأمر بإعادته»[1].

- قد يقال أيضاً أن المقصود بالنهي عن وترين في ليلة هو صلاة الوتر بمعناها الاصطلاحي المعروف شرعاً وليس اللغوي، فالأخذ بعموم لفظ الوتر والقول بأن المراد منه هو المعنى اللغوي فيشمل أي وتر، لا تظهر صحته، فحتى من صلى المغرب (الفريضة فقط)، وصلى أيضاً صلاة الوتر، سيصدق عليه "في اللغة" أنه قد صلى وترين في ليلة.

فائدة:

اختلف أهل العلم في حكم إعادة صلاة المغرب نفلاً، فمنعه عدد منهم [2]، ولعل ذلك تبعاً لاختلافهم في حكم التطوع بوترٍ من الركعات في غير صلاة الوتر، فقال كثير منهم أنه لا يصح التطوع ليلاً أو نهاراً إلا شفعاً[3]، ما عدا صلاة الوتر فإنها الوتر الوحيد المأذون به، فلعل هذا هو السبب الرئيسي عند المانعين من صلاتها نفلاً فيما يظهر، وليس حديث لا وتران في ليلة.

المسألة (٤): من صلى الوتر بعد دخول وقت العشاء، ولكن قبل أن يصلي العشاء، هل يعيد الوتر مرة ثانية ؟

صلاة الوتر بعد دخول وقت العشاء، وقبل أن يصلي العشاء لها عدة حالات تختلف صورها إلا أن الخلاف فيها واحد والكلام في بعضها كالكلام في البعض الآخر، فمن تلك الصور:

- من صلى الوتر قبل صلاة العشاء متعمداً أو ناسياً.
- من صلى العشاء على غير وضوء، وصلى الوتر، هل يعيد الوتر بعد إعادة صلاة العشاء ؟

---

[1] فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٤٥) ، وانظر أيضاً: التمهيد لابن عبد البر (٥/ ٢٤١)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٩٦).

[2] انظر بعض المصادر التي فيها الكلام عن هذه المسألة: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ١٠)، مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة "تحقيق: السريع" (ص: ٥٥٢)، التجريد للقدوري الحنفي (٢/ ٦٢٧)، الذخيرة للقرافي المالكي (٢/ ٢٦٨)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٤٧)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٠٩)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ١٥٦ – ١٥٧).

[3] انظر: البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٢/ ٦٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٢)، التمهيد لابن عبد البر (١٣/ ٢٥٤)، وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٢١٧): ((وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَنَفَّلُ بِوَاحِدَةٍ، وَأَحْسَبُ أَنَّ فِيهِ خِلَافًا شَاذًّا)).
وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٩٢): ((ولا يصح التطوع بركعة ولا بثلاث)).

- مأموم صلى الوتر مع الإمام، ولم يكن هذا المأموم قد صلى العشاء[1].

قال النووي:

((وَالْجُمْهُورُ أَنَّهُ يَدْخُلُ بِفَرَاغِهِ مِنْ فَرِيضَةِ الْعِشَاءِ سَوَاءٌ صَلَّى بينه وبين العشاء، ... فَإِنْ أَوْتَرَ قَبْلَ فِعْلِ الْعِشَاءِ لَمْ يَصِحَّ وِتْرُهُ سَوَاءٌ تَعَمَّدَهُ أَمْ سَهَا وَظَنَّ أَنَّهُ صَلَّى الْعِشَاءَ أَمْ ظَنَّ جَوَازَهُ وَكَذَا لَوْ صَلَّى الْعِشَاءَ ظَانًّا أَنَّهُ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَحْدَثَ فَتَوَضَّأَ فَأَوْتَرَ فَبَانَ أَنَّهُ كَانَ مُحْدِثًا فِي الْعِشَاءِ فَوِتْرُهُ بَاطِلٌ))[2].

هذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم على قولين:

القول الأول: الترتيب بين الوتر والعشاء واجب، ولكنه يسقط بالعذر، فمن صلى الوتر قبل العشاء لعذر كالنسيان، فإنه لا يعيد الصلاة، وهو قول الإمام أبي حنيفة[3].

القول الثاني: إعادة الوتر لعدم صحة الوتر قبل أداء صلاة العشاء، وهو قول الجمهور[4]، وقال به الثوري[5] والأوزاعي[6]، وأصحاب أبي حنيفة كمحمد وأبي يوسف[7]، وإن أوتر قبل صلاة العشاء، ثم تذكر أثناء صلاته، فإنه لا يسلم من الركعة الأولى، وإنما يقوم ويأتي بركعة ثانية[8].

وذكر الحنفية من أدلة القول الأول:

الترتيب بين العشاء والوتر واجب ولكنه يسقط بالعذر، قياساً على سقوط الترتيب بين الفرائض لعذر، كمن صلى العصر ثم قضى الظهر بعدها، فقدم العصر على الظهر نسياناً، فإنه يسقط الترتيب في حقه، وكذلك يقال فيمن صلى الوتر قبل العشاء بعذر فإنه يقط الترتيب في حقه[9].

---

[1] المدونة (١/ ٢١٣)، البيان والتحصيل (٢/ ١٧)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٣)

[2] المجموع شرح المهذب (٤/ ١٣).

[3] انظر: الأصل للشيباني (١/ ١٢٥)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٨٨)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٠)، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٧٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٧٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٦١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٧٨).

[4] انظر: المدونة (١/ ٢١٣)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٩٥)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٧٦)، التنبيه على مبادئ التوجيه "قسم العبادات" (٢/ ٥٦٢)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٨٨)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٤٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٦١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٧٨).

[5] مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٨٩)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٤٥).

[6] المصدر السابق.

[7] انظر: الأصل للشيباني (١/ ١٢٥)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٨٨)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٧٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٦١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٧٨).

[8] انظر: المدونة (١/ ٢١٣)، البيان والتحصيل (٢/ ١٧)

[9] انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٠)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٤٥).

ومن أدلة القول الثاني:

١- حديث[١]: ((إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر)) تقدم تخريجه.

٢- القياس على الفريضة التي تؤدى قبل دخول وقتها،فكذلك هذا الوتر وقع قبل وقته الصحيح[٢].

والراجح هو إعادة الوتر كما قول الجمهور، لأنه وقع في غير وقته الصحيح المذكور في الحديث، وهذه الإعادة لا تعارض حديث لا وتران في ليلة، لأن الوتر الأول لم ينعقد أصلاً عندهم، ولذلك لم أجد أحداً من أهل العلم قال بأنها تندرج في النهي عن وترين في ليلة.

المسألة (٥): صلاة العشاء مرتين إحداهما فريضة والأخرى نافلة ، وكان قد أوتر بعد الأولى منهما.

منع عدد من أهل العلم – من فقهاء المالكية تحديداً– صلاة العشاء مرتين إحداهما فرض والأخرى نافلة إن كان قد أوتر بين الصلاتين، فإن لم يكن قد أوتر فلا خلاف في المذهب على جواز الإعادة[٣].

وذكروا أن سبب المنع في حق من أوتر هو: أن الوتر مرتبط بأداء صلاة العشاء، وصلاتها مرتين يلزم منه صلاة الوتر مرتين في ليلة وهو ممنوع.

نُقل عن الإمام مالك أنه قال: ((لا يعيد العشاء إذا أوتر))[٤].

قال المازري:

((وأما منع مالك إعادة العشاء إذا أوتر فإنما ذلك عندي لأنه لا يوتر في ليلة واحدة مرتين، ومن شأن العتمة أن يوتر بعدها، فلو كانت إعادتها مشروعة لأعيدت على حسب ما شرعت أولًا، وذلك يقتضي إعادة الوتر وإعادة الوتر لا تجوز))[٥].

---

[١] انظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٤٦).

[٢] المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٧٩).

[٣] انظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (١/ ٣٠٨).

[٤] التبصرة للخمي (١/ ٣٣٣)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (١/ ٣٠٨).

[٥] شرح التلقين (١/ ٧٢١).

قال النفراوي:

((وَإِنَّمَا حُرِّمَ إِعَادَةُ الْعِشَاءِ بَعْدَ الْوِتْرِ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ اجْتِمَاعِ وِتْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ إِنْ أَعَادَ الْوِتْرَ، وَمِنْ مُخَالَفَةِ قَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنْ اللَّيْلِ وِتْرًا» إِنْ لَمْ يُعِدْهُ)) [1].

فإذا صلى العشاء ثم أوتر، ثم صلى العشاء مرةً ثانية، فهل يوتر بعد العشاء الثانية ؟

صرح عدد من فقهاء المالكية أنه إذا كانت العشاء الثانية نافلة لم يعد الوتر، وإن كانت الثانية هي الفرض أعاد الوتر[2].

المسألة (٦): من لم يدر أشرع في الوتر أم هو في ثانية الشفع.

هذه المسألة يذكرها فقهاء المالكية[3]، فقالوا بأن من شك أثناء صلاته فلم يدر أهو في الركعة الثانية من الشفع أم أنه يصلي الوتر ؟

قالوا بأنه يزيد ركعة أخرى ليجعل الصلاة شفعاً، ويسجد للسهو، وعللوا ذلك باجتناب النهي الوارد عن جمع وترين في ليلة واحدة.

وتشبهها مسألة حكم صلاة المغرب نافلةً، قال عدد من أهل العلم ممن رأى عدم صحة ذلك أنه يقوم لركعة رابعة.

المسألة (٧): حكم قضاء الوتر في الليلة التالية.

من نسي أن يوتر، فتذكر في الليلة التي تليها، هل يُشرع له في نفس الليلة: أن يصلي وترها مع قضاء وتر الليلة الماضية؟

اختلف أهل العلم في مشروعية قضاء صلاة الوتر لمن فاته وقتها[4]:

- ذهب الحنفية إلى وجوب قضائه.
- وذهب الشافعية والحنابلة إلى استحباب القضاء وعدم وجوبه.

---

[1] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢١٠)، وانظر أيضاً: الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٦٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٢١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٢٨)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٤٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٨)، مناهج التحصيل (١/ ٣١٠).

[2] التبصرة للخمي (١/ ٣٣٣)، التنبيه على مبادئ التوجيه "قسم العبادات" (١/ ٤٥١).

[3] شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣١٢)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٠٧).

[4] تحقيق المقام فيما يتعلق بأوقات النهي عن الصلاة من أحكام (ص: ٢٥٣).

وذهب المالكية[1] والشافعي في قول وأحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[2] إلى أن الوتر لا يقضى، وقال ابن حجر: ((وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ قَضَائِهِ فَنَفَاهُ الْأَكْثَرُ))[3].

ثم اختلف القائلون بجوازه في وقت جواز قضائه:

القول الأول: يقضيه نهاراً وبالليل ما لم يدخل وقت الوتر بصلاة العشاء لئلا يجتمع وتران في ليلة.

وهو قول الأوزاعي[4].

قال ابن رجب:

((والأوزاعي، إلا أنه قال: يقضيه نهاراً وبالليل ما لم يدخل وقت الوتر بصلاة العشاء الآخرة، ولا يقضيه بعد ذلك؛ لئلا يجتمع وتران في ليلة))[5].

قال الشوكاني وهو يعدد الأقوال في المسألة ويشرح قول الأوزاعي:

((رَابِعُهَا: أَنَّهُ:

- لَا يَقْضِيهِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.
- فَيَقْضِيَهُ نَهَارًا حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ فَلَا يَقْضِيهِ بَعْدَهُ.
- وَيَقْضِيهِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ إلَى الْعِشَاءِ، وَلَا يَقْضِيهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ لِئَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَ وَتْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ.

حُكِيَ ذَلِكَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ))[6].

ونقل الشوكاني قولاً آخر نسبه للأوزاعي:

((سَادِسُهَا: أَنَّهُ إذَا صَلَّى الْغَدَاةَ أَوْتَرَ حَيْثُ ذَكَرَهُ نَهَارًا، فَإِذَا جَاءَتْ اللَّيْلَةُ الْأُخْرَى وَلَمْ يَكُنْ أَوْتَرَ لَمْ يُوتِرْ لِأَنَّهُ إنْ أَوْتَرَ فِي لَيْلَةٍ مَرَّتَيْنِ صَارَ وِتْرُهُ شَفْعًا، حُكِيَ ذَلِكَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ أَيْضًا))[7].

القول الثاني: يقضيه نهاراً فقط.

---

[1] التنبيه على مبادئ التوجيه للتنوخي – قسم العبادات (٢/ ٥٦١).

[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٢٢٤).

[3] فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٨٠).

[4] مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص: ٣٣٤).

[5] فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٦٠).

[6] نيل الأوطار (٣/ ٦٠).

[7] نيل الأوطار (٣/ ٦٠).

قال ابن رجب:

((وممن روي عنه الأمر بقضاء الوتر من النهار: علي وابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن والشعبي وحماد، وهو قول الشافعي –في صحيح عنه – وأحمد –في رواية))[1].

وقال أيضاً:

((وممن أمر بقضاء الوتر من النهار: علي وابن عمر، وهو قول الأوزاعي ومالك وأبي ثور))[2].

ثم اختلف القائلون بالقضاء نهاراً في تحديد وقت انتهاء جواز قضاء الوتر:

- فقيل: ما لم يصل الصبح ، نُسب إلى ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ومسروق والحسن البصري وإبراهيم النخعي ومكحول وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي أيوب وأبي خيثمة ، حكاه محمد بن نصر عنهم[3].

وهل يصليها في هذه الحالة أداءً أم قضاءً ؟ على خلاف بين أهل العلم[4].

- وقيل: ينتهي بطلوع الشمس، نُسب إلى النخعي[5].
- وقيل: إلى الزوال، قال الشوكاني: ((رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الشَّعْبِيِّ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ))[6].

وقيل بأن الذي ورد عن السلف من صلاة الوتر بعد طلوع الفجر إنما هو أداء لا قضاء، أي أن وقت الوتر ممتد إلى الفجر.

القول الثالث: يقضيه في الليلة التالية، ولا يقضيه نهاراً، فلا بأس من جمع وتر الليلة مع قضاء وتر الليلة السابقة.

---

[1] فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٦٠) وانظر أيضاً: (٥/ ١١٦).

[2] فتح الباري لابن رجب (٥/ ١١٦).

[3] نيل الأوطار (٣/ ٦٠).

[4] قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ١١٦ – ١١٧): ((وقالت طائفة: من فاته الوتر وحده لم يقضه، ومن فاته الوتر مع صلاة الفجر قضاه قبلها، وهذا قول إسحاق –نقله عنه حرب–، ويتخرج رواية عن أحمد مثله؛ لأنه يرى الوتر بعد طلوع الفجر قبل صلاة الغداة.

وهل هو قضاء، أو أداء؟ حكي عنه فيه روايتان، والقول بأنه أداء يحكى عن مالك وإسحاق، وهو قول كثير من السلف؛ فإنه قد روي في وقت الوتر أنه من بعد صلاة الصبح، فمن لم يصل الصبح فوقت الوتر باقٍ في حقه، ولو طلع الفجر فكذا إذا لم يصل الغداة حتى تطلع الشمس.)).

[5] نيل الأوطار (٣/ ٦٠).

[6] نيل الأوطار (٣/ ٦٠).

وهو قول سعيد بن جبير[1].

وروي عن أنه قال: «إذا طلع الفجر فلا وتر، كيف يجعل صلاة الليل في صلاة النهار؟!»[2].

قال ابن رجب:

((وعن سعيد بن جبير، قال: يقضيه في الليلة التالية))[3].

قال الشوكاني وهو يعدد أقوال العلماء ويشرح قول سعيد بن جبير:

((خَامِسُهَا: أَنَّهُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ لَا يَقْضِيهِ نَهَارًا لِأَنَّهُ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَيَقْضِيهِ لَيْلًا قَبْلَ وِتْرِ اللَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، ثُمَّ يُوتِرُ لِلْمُسْتَقْبَلَةِ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ))[4].

القول الرابع: لا بأس من قضائه في أي وقت ليلاً أو نهاراً.

وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ فَتْوَى الشَّافِعِيَّةِ[5].

وقال ابن حزم بالتفريق بين من تركها عمداً ومن تركها غير متعمد، فالأول: لا يقضيها، والثاني يقضي[6].

فائدة:

اختلفوا في صفة قضاء الوتر، فقيل أنه يقضيها على صفتها، وقيل يقضيها شفعاً، وليس هذا موضع تفصيلها.

---

[1] مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤٥٩٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٦٧٩٥)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٥/ ١٩٤)، مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص: ٣٣٤).

[2] مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٨٦).

[3] فتح الباري لابن رجب (٥/ ١١٦).

[4] نيل الأوطار (٣/ ٦٠).

[5] فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٨٠)، نيل الأوطار (٣/ ٦٠).

[6] المحلى لابن حزم (٣/ ١٠١).

الخاتمة:

النتائج:

١- صحة حديث لا وتران في ليلة وتلقي أهل العلم له بالقبول والعمل.

٢- الحديث فيه عدد من اللطائف الإسنادية.

٣- القول الأشهر الأرجح في إعراب (لا وتران) أنها لغة قوم.

٤- النهي الوارد في الحديث للتحريم وليس الكراهة.

٥- الحديث فيه عدد من المسائل الفقهية، وليس فقط مسألة نقض الوتر.

التوصيات:

١- أهمية العناية بمثل هذا النوع من الدراسات التي تدرس حديثاً واحداً من جوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم وتبرز ما فيه من مسائل واستنباطات وأحكام في الرواية والدراية.

٢- عدم الاقتصار عند دراسة الحديث رواية ودراية على الكتب الحديثية، ففي غيرها من الكتب فوائد مهمة متعلقة بالأحاديث.

المراجع والمصادر

١- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، محمد بن علي، مطبعة السنة المحمدية، (د.ط)، (د.ت).

٢- الاستذكار، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٣- إرواء الغليل، الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م

٤- الأصل، الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد (ت: ١٨٩ هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: د. محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٥- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ابن الملقن، عمر بن علي، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١ ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان وأبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ

٧- الإنصاف، المرداوي، علي بن سليمان، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط ١ ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٨- الأوسط، ابن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

٩- البحر الرائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).

١٠-بدائع الصنائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١١-بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

١٢-البدر المنير، ابن الملقن، عمر بن علي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

١٣-تاريخ ابن معين "رواية الدوري"، ابن معين، يحيى بن معين بن عون، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩ - ١٩٧٩م.

١٤-تاريخ ابن معين "رواية عثمان الدارمي"، ابن معين، يحيى بن معين بن عون، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق، (د.ط)، (د.ت).

١٥-التاريخ الكبير، للبخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، تحقيق: محمد عبد المعيد خان.

١٦-التاريخ الكبير، ابن أبي خيثمة، أحمد بن أبي خيثمة، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

١٧-تاريخ الإسلام، الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق: د.بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣ م.

١٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (د.ط)، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

١٩-تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١ ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

٢٠- التمهيد، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.

٢١-تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط ١ ، ١٣٢٦هـ.

٢٢-تهذيب الكمال، المزي، يوسف بن عبد الرحمن، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.

٢٣- الثقات، ابن حبان، محمد بن حبان، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط ١، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣

٢٤- الثقات، العجلي، أحمد بن عبد الله، عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥ - ١٩٨٥

٢٥-حاشية السندي على سنن النسائي، السندي، محمد بن عبد الهادي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢ ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٢٦-حاشية السيوطي على سنن النسائي، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢ ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٢٧-حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطحطاوي، أحمد بن محمد، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م

٢٨-الحاوي الكبير، الماوردي، علي بن محمد، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

٢٩-الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١ ، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م

٣٠- الخلافيات، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١ ، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

٣١- حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، دار الفكر، بيروت، ط ٢ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣٢-الذخيرة، القرافي، أحمد بن إدريس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١ ، ١٩٩٤ م.

٣٣-سؤالات البرقاني للدارقطني، البرقاني، أحمد بن غالب، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، تحقيق: كتب خانه جميلي، لاهور، ط ١، ١٤٠٤هـ .

٣٤-سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، جـ ١ – ٤: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، جـ ٦: ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، جـ ٧: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

٣٥-سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى، المحقق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٨ م.

٣٦-سنن الدارقطني، الدارقطني، علي بن عمر، حققه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٣٧-سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت (د.ط)، (د.ت).

٣٨- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، (د.ت).

٣٩-سنن النسائي، النسائي، أحمد بن شعيب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٠-السنن الكبير، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤١- شرح الأشمونى على ألفية ابن مالك، الأشموني، علي بن محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤٢-شرح التلقين، المازري، محمد بن علي، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي، ط ١، ٢٠٠٨م.

٤٣-شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، ط ١، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٤٤-شرح مختصر خليل، الخرشي، محمد بن عبد الله، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٤٥-الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، محمد بن صالح، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٤٦-شرح معاني الآثار، الطحاوي، أحمد بن محمد، تحقيق: محمد أزهري النجار، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٤٧-صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٤٨- صحيح ابن حبان، ابن حبان، محمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢ ، ١٤١٤ - ١٩٩٣م.

٤٩-صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط ٣ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٥٠- صحيح مسلم، مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥١- الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد بن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط ١ ، ١٩٦٨ م.
٥٢- علل الحديث، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد – د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
٥٣- فتاوى الرملي، الرملي، أحمد بن حمزة، المكتبة الإسلامية، (د.ط)، (د.ت).
٥٤- فتح الباري، ابن حجر، أحمد بن علي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ .
٥٥- فتح الباري، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، ط ١ ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
٥٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، أحمد بن غانم، دار الفكر، (د.ط)، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٥٧- الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، عبد الله بن عدي، تحقيق: مازن محمد السرساوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١ ، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣هـ.
٥٨- المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٥٩- المجروحين، ابن حبان، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م
٦٠- المحلى، ابن حزم، علي بن أحمد، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
٦١- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
٦٢- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١ ، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
٦٣- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م.

٦٤- المستدرك على الصحيحين، الحاكم، محمد بن عبد الله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ - ١٩٩٠

٦٥- المسند، الطيالسي، سليمان بن داود، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط ١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٦٦- المسند، ابن حنبل، أحمد بن محمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٦٧- المصنف، ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١ ، ١٤٠٩.

٦٨- المصنف، عبد الرزاق، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣.

٦٩- معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٠- المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، مكتبة القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

٧١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٢- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، القسطلاني، محمد بن أحمد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (د.ت)، (د.ط).

٧٣- ميزان الاعتدال، الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط ١ ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م.

٧٤- نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط ١ ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

٧٥- نيل الأوطار، الشوكاني، محمد بن علي، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧٦- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، المحقق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر (د.ط)، (د.ت).